

خاتمة المستدرک

[34] إلى دعوى الشهرة (1) كاصول أصحاب الصادق عليه السلام ونحوها (2)، لاستمرار طريقة القدماء المعاصرين للأئمة عليهم السلام عل مدارستها، والعمل بما فيها، والمحافظة عليها (3). انتهى. ولقد أجاد فيما أفاد في الحكم بالاتحاد، إلا أن كون الأخذ بالإسناد للتيمن يوجب كون ذكر أغلب أسانيد الكتب الثلاثة لغوا"، إذ التيمن لا يقتضي هذه الدرجة من الولوع الحرص في ذكر الطرق، بل الشيخ لم يقنع بما ذكره في المشيختين حتى أحال الباقي إلى محاله. قال: فقد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والاصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيخ، فمن أراد وقف عليه هناك إن شاء الله تعالى (4). وأبعد من الكتب الثلاثة في الحمل المذكور رابعها، فانظر إلى ما فعله ثقة الإسلام في الكافي، فإنه مع تقدمه على الصدوق والشيخ، وقرب عهده إلى أرباب الاصول والمصنفات، المقتضي للوقوف على أكثر مما وقفا عليه من أسباب قطعية صدورها من مؤلفيها، مع معلومية أنه أيضا " أخرج ما جمع فيه من تلك الاصول والمصنفات، وبنائه على الإيجاز والاقتصار على ذكر ما صح عنده منها، واختاره من بين الاخبار المختلفة، من باب التسليم المأمور به بعد إعمال المرجحات المنصوصة التي صرح - رحمه الله - بعدم التمكن من الوصول إليها، ومع ذلك لم يذكر متنا " إلا مع تمام طريقه إلى صاحب الأصل والكتاب، ومنه إلى حامل المتن، إلا في موارد قليلة. فلولا ميسر الحاجة لكان الأليق بحاله وجلالة مثله - تمن لا يريد في التأليف إظهار الفضل، والإكثار من _____ (1) وردت هنا زيادة في المصدر: وما بعد في الجملة. (2) وردت هنا زيادة في المصدر: فبالشهرة. (3) العدة للمحقق الكاظمي: 184. (4) مشيخة الاستبصار 4: 342، وانظر مشيخة التهذيب 1: 88: 0. (*)